

جدول تعديل النظام الأساسي
 لشركة سيراميك رأس الخيمة – شركة مساهمة عامة
 ليتوافق مع آخر التعديلات للقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية
 وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة
 الشركات المساهمة العامة

النص المقترح	النص الحالي	المادة التعريف
<p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحدده قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه.</p> <p>الهيئة: هيئة الاوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية المحلية المختصة بإمارة رأس الخيمة.</p> <p>الشركة: شركة سيراميك رأس الخيمة (ش.م.ع.).</p> <p>النظام الأساسي أو هذا النظام: وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاته من حين لآخر.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين: وهم أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين لإدارة الشركة أو الذين يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.</p>	<p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحدده قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه.</p> <p>الهيئة: هيئة الاوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية المحلية المختصة بإمارة رأس الخيمة.</p> <p>الشركة: شركة سيراميك رأس الخيمة (ش.م.ع.).</p> <p>النظام الأساسي أو هذا النظام: وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاته من حين لآخر.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p>	

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين: وهم أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين لإدارة الشركة أو الذين يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين: وهم أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغين لإدارة الشركة أو لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة. ولا تعتبر مكافأة عضو مجلس الإدارة السنوية راتباً.

الجمعية العمومية: وتعني الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا النظام.

أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: ويعني أي عضو إدارة يعتبر المجلس أن شخصيته وأرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الإدارة الذي يفى بأي معايير أخرى للاستقلالية حسبما تكون مقررة من وقت إلى آخر من قبل السلطات المعنية أو المجلس.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين: وهم أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغين لإدارة الشركة أو لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة. ولا تعتبر مكافأة عضو مجلس الإدارة السنوية راتباً.

الجمعية العمومية: وتعني الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا النظام.

أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: ويعني أي عضو مجلس إدارة يعتبر المجلس أن شخصيته وأرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الإدارة الذي يفى بأي معايير أخرى للاستقلالية حسبما تكون مقررة من وقت إلى آخر من قبل السلطات المعنية أو المجلس.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.</p> <p>السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة ٣٠% فأكثر.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة: الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة من الهيئة.</p>	<p>تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رئيس واعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الاولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس غدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. 	
<p>مزاولة نشاط التجارة العامة والقيام بأي شي مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس ادارة الشركة مرتبطاً او تابعا لاي من اغراض الشركة، او من شأنه سواء بشكل مباشر او غير مباشر أن يعزز قيمة أو يزيد ربحية كل أو أي من تعهدات الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.</p>	<p>مزاولة اي عمل او نشاط والقيام بأي شي مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس ادارة الشركة مرتبطاً او تابعا لاي من اغراض الشركة، او من شأنه سواء بشكل مباشر او غير مباشر أن يعزز قيمة أو يزيد ربحية كل أو أي من تعهدات الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.</p>	<p>المادة (٤) أغراض الشركة – البند د</p>
<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٩٩٣,٧٠٣,٩٥٨) تسعمائة وثلاثة وتسعين مليون وسبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وخمسين درهم إماراتي موزعة على (٩٩٣,٧٠٣,٩٥٨) تسعمائة وثلاثة وتسعين مليون وسبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وخمسين سهم بقيمة إسمية مقدارها واحد (١)</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٨٥٨,٣٩٨,٨٤١) ثمانمائة وثمانية وخمسين مليون و ثلاثمائة وثمانية وتسعين ألف وثمانمائة وواحد وأربعين درهم إماراتي موزعة على (٨٥٨,٣٩٨,٨٤١) ثمانمائة وثمانية وخمسين مليون و ثلاثمائة وثمانية وتسعين ألف وثمانمائة وواحد وأربعين سهم بقيمة إسمية مقدارها واحد (١) درهم</p>	<p>المادة (٥) رأسمال الشركة -البند ١</p>

المادة	النص الحالي	النص المقترح
	إماراتي لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وتكون جميع اسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.	درهم إماراتي لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وتكون جميع اسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.
المادة (١٦) حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة	للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.	للمساهم الحق في الإطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة وكذلك الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها. وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.
المادة (١٨) مجلس إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (٧) أعضاء ويشترط أن تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررأ له من غير أعضائه. ويجب، في جميع الأحوال، أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس من من مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي مواطني الدولة. يجب أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة التوازن المناسب بين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء المستقلين، بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية لما يعود بالصلحة على الشركة.	<p>١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (٧) أعضاء ويشترط أن تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية لما يعود بالصلحة على الشركة.</p> <p>٢. في جميع الاحوال يتعين عند إختيار الأعضاء الغير تنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.</p> <p>٣. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة ذات الصلة.</p> <p>٤. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات ذات الصلة.</p> <p>٥. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة، وفي هذا الصدد</p> <p>(أ) يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس</p>

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.</p> <p>(ب) تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة.</p> <p>(ت) على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم</p> <p>٦. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة. ولا يجوز أن يكون أمين سر مجلس الإدارة من أعضاء المجلس. ويمكن الاستعانة بمقدم خدمات خارجي للقيام بأعمال أمين سر المجلس. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين سر مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>		
<p>إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لأحكام المادة ١٤٤ البند رقم ٣ من قانون الشركات التجاري يجوز أن يكون أعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.</p>	<p>إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس، ووفقاً لأحكام المادة ١٤٤-٢ من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعيّن عدداً من الأشخاص من ذوي الخبرة من غير المساهمين كأعضاء مجلس إدارة، على ألا تزيد نسبة هؤلاء الأعضاء عن (٣/١) ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:</p> <p>(أ) عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.</p> <p>(ب) الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>(ت) إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشيح لعضوية المجلس</p>	<p>المادة (١٩) تعيين أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>يتعين أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <p>١. أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>	<p>يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:</p> <p>١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).</p>	<p>المادة (٢٠) شروط عضوية مجلس الإدارة</p>

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>٣. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.</p> <p>٤. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.</p> <p>٥. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.</p> <p>٦. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي الشركة.</p> <p>٧. أن يقدم للشركة المستندات التالية:</p> <p>(أ) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>(ب) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>(ج) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة.</p> <p>(د) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة ١٤٩ من قانون الشركات.</p> <p>(هـ) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(و) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>	<p>٢. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة.</p> <p>٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة ١٤٩ من قانون الشركات.</p> <p>٥. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>٦. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>	
<p>١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>٢. يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p>	<p>١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>٢. يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو من الغير رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويُحدد</p>	<p>المادة (٢٢) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</p>

المادة	النص الحالي	النص المقترح
	مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته. كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.- تم حذفها من النص المعدل	٤. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو من الغير رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته.
المادة (٢٤) اجتماعات مجلس الإدارة	يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	١. يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس و اجتماعات لجانه عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ٢. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل. وتوجه الدعوة قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد مشفوعةً بجدول الأعمال والتقارير المتعلقة بها.
المادة (٢٦) قرارات التمرير	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٤) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون انعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافاذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٤) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون انعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافاذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.
المادة (٢٨) تعارض المصالح	أ) على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار	أ) على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>عنها من هذا القبيل من قبل أمين سر المجلس. وعلى وجه الخصوص، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تنافساً أو تعارضاً محتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد من الشركة لهذه الغاية بشكل ربع سنوي أو حسبما يلزم.</p> <p>على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> <p>إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p> <p>إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.</p> <p>تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن ويُفيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.</p>	<p>بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> <p>إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p>	<p>(ب)</p> <p>(ب)</p> <p>(ج)</p> <p>(د)</p> <p>(هـ)</p>

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>(و) لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.</p> <p>(ز) يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإمتناع عن التصرفات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تعارض مصالح مع الشركة. وفي حالة نشوء حالة تعارض مصالح، يكون أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بالإفصاح عنه على الفور إلى رئيس مجلس الإدارة والنأي بأنفسهم عن أي موقع سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي موقف تعارض يشمل الشركة.</p>		
<p>(أ) لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.</p> <p>(ب) يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.</p> <p>(ج) يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان خطي يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.</p>	<p>المادة (٣٠) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p>
<p>(أ) لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً</p>	<p>(أ) لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة</p>	<p>المادة (٣١) حظر تقديم القروض</p>

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>مقدماً لعضو مجلس الإدارة ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</p> <p>لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠%) من رأس مالها.</p> <p>يقع باطلاً أي إتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة، ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروف على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والإتتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة.</p>	<p>لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</p> <p>لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠%) من رأس مالها.</p>	<p>المادة (٣٥) أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>المادة (٣٥) مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية</p>
<p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز ١٠% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس</p>	<p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز ١٠% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس</p>	<p>المادة (٣٦) مكافأة أعضاء المجلس</p>

المادة	النص الحالي	النص المقترح
	إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو لهذا النظام الاساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
المادة (٣٩) حضور اجتماع الجمعية العمومية	<p>١. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.</p> <p>٢. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة.</p> <p>٣. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>٤. للشخص الاعتباري ان يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>	<p>١. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.</p> <p>٢. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة.</p> <p>٣. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>٤. للشخص الاعتباري ان يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p> <p>٥. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشترك المساهم في مداولاتها بواسطة التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة و/أو السوق في هذا الشأن.</p>
المادة (٤٠) إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة، وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة، وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات.

النص المقترح	النص الحالي	المادة
التوزيعات إن وجدت وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.	مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (٢٠%) من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	المادة (٤١) - الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية - البند ٢
يسجل المساهمون أسماءهم لحضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة و/أو السوق بهذا الشأن.	١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة. ٢. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماع الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.	المادة (٤٣) - تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية.
يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجل الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما	المادة (٤٥) - رئاسة الجمعية العمومية

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>شخص تختاره الجمعية العمومية لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p>	<p>تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p>	<p>وتدوين المحاضر- البند رقم ١</p>
<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي. ويجوز استخدام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية وفقاً للآلية المتبعة في السوق والمعتمدة من الهيئة.</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.</p>	<p>المادة (٤٦) – طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية</p>
<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التي التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تغيير اسم الشركة. ٢. إصدار سندات قرض أو صكوك. ٣. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ٤. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ٥. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٦. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستنم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. ٧. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها. ٨. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ٩. دخول شريك استراتيجي. ١٠. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة. ١١. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها. ١٢. عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. ١٣. زيادة رأس مال الشركة المصرح به. ١٤. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. ١٥. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ٢. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ٣. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٤. إطالة مدة الشركة. ٥. إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة. ٦. تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع. ٧. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية: <p>(أ) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛ (ب) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.</p> <p>٨. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>المادة (٤٨) – اصدار قرار خاص</p>

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>١٦. تخفيض رأس مال الشركة. ١٧. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة. ١٨. تحول الشركة. ١٩. اندماج الشركة. ٢٠. إطالة مدة التصفية. ٢١. شراء الشركة لأسهمها. ٢٢. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p>		
<p>طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على رئيس الإجتماع إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>المادة (٥٠) – جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية – الفقرة الثانية</p>
<p>يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز (٦) ستة سنوات متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (٣) ثلاث سنوات متتالية. ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (٢) سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها. ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p>	<p>يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p>	<p>المادة (٥٢) – تعيين مدقق الحسابات</p>
<p>يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح تعتمد الجمعية العمومية للشركة و/أو بموجب القرارات التي يقترحها مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية لإعتمادها.</p>	<p>تحدد الجمعية العمومية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي. ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخضع من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (٥٨) – توزيع الأرباح السنوية – البند ٥</p>

النص المقترح	النص الحالي	المادة
<p>لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>	<p>المادة (٦١) – سقوط دعوى المسؤولية</p>